Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وطريقة إستخراج القولين الأولين أنه إذا قال ثالثها، فإنه يجعل القول الثالث دليلاً على القولين الأولين، فيجعل صدره دليلاً على القول الأول، وعجزه دليلاً على القول الثاني. فإذا صدره بإثبات فالقول الأول هو الجواز مثلاً أو الوجوب، وإن صدره بالمنع فالأول عدم الجواز، والثاني مقابل الأول، والثالث مفهوم من كلامه، كقوله[889]: «وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع». فيفهم من صدر هذا القول أن القول الأول أنه لا يضر سواء كان معدنياً أو مصنوعاً، [وأن الثاني يضر سواء كان معدنياً أو مصنوعاً][890]، والثالث الفرق، فالمعدني لا يضر، والمصنوع يضر، فلما كان صدر القول الثالث أن المعدني [لا يضر][891] فهم أن القول الأول [أن الملح][892] لا يضر [سواء][893] كان معدنياً أو مصنوعاً. وكقوله في التيمم[894]: «وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب».

فلما صدر المؤلف الثالث بالطلب فهم أن القول الأول[895] أنه يلزمه الطلب كانوا قليلاً أو كثيراً، ومقابله عدم الطلب.

قال ابن عبد السلام في قوله في الزكاة[896]: «وفي المدفون ثالثها إن دفنه في
[30/ب] صحراء[897] زكاه، وإلا فكالدين». قال: فالطريق التي / يعرف بها القولان الأولان هي قوله في القول الثالث «إن[898] كان في صحراء زكاه» أي لكل سنة؛

---

(889) انظر جامع الأمهات الورقة الأولى (ب).
(890) ساقطة من (ح).
(891) ساقطة من (ح)، وفي الأصل: يضر.
(892) ساقطة من (ت).
(893) ساقطة من الأصل.
(894) انظر جامع الأمهات ورقة 11 (ب).
(895) في (ح): الأخر.
(896) انظر جامع الأمهات 36 (ب).
(897) في الأصل و(ح): الصحراء.
(898) في (ت): إذا.